

بلا ضرر ذرة ان كان المقرض امينا موثورا خلافا للسبكي كالمثورة  
 اشتغال له وله اقراض مال للفلس ايضا اذ ارضي العرف بتأخير القسمة  
 بجمع المال وشرط المقرض اختيار اهلية معاملة **والمقرض**  
**ما يسلم فيه** محينا او موصوفا للصحة فيؤتد في الذمة بخلاف ما لا  
 يسلم فيه لان ما لا يضبط او يحدد او يتعدا او يتيسر  
 مثله نعم يجوز اقراض نض عتبار فاذل واقراض الخبز وزن المعموم  
 الحاجة اليه وفي الكافي يجوز عدد **الامانة محل المقرض** فلا يجوز  
 اقراضه له ولو غير مشتهرة وان جاز السلم فيه لانه عقد حايث  
 يثبت فيه الود والاسترداد وما يطؤها المقرض ثم يرد هافينبه  
 اعارة الاما للوطي بخلاف من لا يحمله وطبها الحريمية او نجس او نحو  
 يجوز اقراضه له نعم التحم كما قال الاسوي وغيره النع في كحاخت  
 الزوجة وعهتها وقد تكون حكم كون المثنى مقرضا او مقرضا مع  
 بفتح الراء في مخرج الروض واستثنى مع الامنة الروية لاختلافها بالهوية  
**وميكال** الشيء المقرض **بعضه** وان لم يتصرف فيه كالمهوب **والمقرض**  
**رجوع** فيه ان لم يطل به حق لازم وان وحده موثورا او معلقا  
 عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظائره ولا بد  
 تزعم بدله عند العوان فالمطالبة به اول فان بطل به حق لازم  
 كذا وحده موهونا او مكاتبنا او متعلقا بغيره ارض حنانية فلا رجوع  
 فيه فان وحده زايدا ازيادة منفصلة رجوع فيه دونها او ناقصا  
 بيع مع الارز

صفحة  
 اجود  
 ارجو  
 كقولنا  
 ويا  
 عنة  
 كقولنا  
 كقولنا  
 كقولنا  
 كقولنا

فيه مع الارز او اخذ منه سلحا او عاقتر علم ان يعير به بما ذكر  
 اول من قوله مادام باقيا بحاله **وبرد المقرض المثنى** مثلا لانه  
 اقرب الحق **وسقوم** مثلا صورة خبز يسلم الله صلا له  
 عليه ولم اقترض كثيرا وردت باعنا وقال خبار كره احسنه قضاء **واذا**  
**وه** امي الشيء المقرض **صفه** **ومكانا كسنته** فيه امي كاذبه وهذا  
 من زباني فلا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير  
 محل الاقراض ان كان له عرض صحيح كان له لبقده مونة وبيعها  
 المقرض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقرض الدفع في غير  
 محل الاقراض الا ان الريلين لبقده مونة اوله مونة وتجهل المقرض  
**لكن له مطالبة في غير محل الاقراض بقيمة ماله** اي لبقده مونة  
 ولو بيعها المقرض لحواز الاحتياض عند بخلاف نظيره في السلم  
 و بخلاف مالا مونة لبقده مونة وتجهل المقرض ويهتد قيمته  
**على الاقراض** لانه محل التملك **وقت المطالبة** لانه وقت احتقاقها  
 وهذا امن زباني واذا اخذ قيمته ضرب للموصول لا للمجول حتى  
 لو اجتمع محل الاقراض لم يكن المقرض ردها وطلب المثل ولا المقرض  
 استرداها ودفع المثل **فسد** اي الاقراض بشرط **جر** **نفع المقرض**  
**كرد زباني** في القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر وكاجل المقرض  
 صحيح **كرد من سب** بتبدي زباني تبعا للشرحي والروضة بقولي  
**والمقرض من ماله** لقول صفاه ابن عبيد رضي الله عنه كل قرض  
 جزء من ماله ولو ربا المعنى فيه ان موضوع القرض الا اذا فاذا  
 شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فوعده نفع حقه حقة

صفحة  
 اجود  
 ارجو  
 كقولنا  
 ويا  
 عنة  
 كقولنا  
 كقولنا  
 كقولنا

الكل ما يبلغ حله  
 فانما هو  
 كقولنا  
 كقولنا